



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٠١ (و) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/73/510 و A/73/510/Corr.1)]

٦٣/٧٣ - منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٢/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣٦/٧١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦،

إذ تلاحظ ما تشكّله أنشطة السمسرة غير المشروعة التي يجري فيها التحايل على الإطار الدولي لتحديد الأسلحة ومنع الانتشار من خطر يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يساورها القلق من أنه ما لم تتخذ التدابير الملائمة، فإن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة بجميع جوانبها ستؤثر سلباً في صون السلام والأمن الدوليين وتطيل أمد النزاعات ومن شأنها أن تشكل عائقاً أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وينجم عنها نقل الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة التقليدية على نحو غير مشروع وحيازتها لأسلحة الدمار الشامل،

وإذ تسلّم بضرورة أن تمنع الدول الأعضاء وأن تكافح أنشطة السمسرة غير المشروعة ليس في الأسلحة التقليدية فحسب بل أيضاً في المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة ألا تعوق الجهود المبذولة من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها التجارة المشروعة في الأسلحة والتعاون الدولي فيما يتعلق بتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية،



وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وبخاصة الفقرة ٣ منه، التي قرر فيها المجلس أن تضع جميع الدول ضوابط حدودية فعالة ملائمة وتواصل العمل بها وأن تبذل الجهود لإنفاذ القانون وتواصل بذلها بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بالمواد المتصلة بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية وبوسائل إيصالها والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وردع هذه الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، وإذ تحيط علما بالاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي أجري في عام ٢٠١٦،

وإذ تلاحظ الجهود الدولية المبذولة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها التي يجسدها اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه^(١) في عام ٢٠٠١ وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢) في عام ٢٠٠٥،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها^(٣)، بما في ذلك عقد اجتماعات مقرر لاستعراض تنفيذها وتقديم الدول الأعضاء لتقاريرها الوطنية،

وإذ تدرك أهمية أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة^(٤) عملا بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها، وفقا للمادة العاشرة من المعاهدة،

وإذ تحيط علما بقراري مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اللذين شجع فيهما المجلس على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أنشطة السمسرة المشتبه فيها بهدف التصدي لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة وتكديسها وإساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي أصدره في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها^(٥) بوصف ذلك مبادرة دولية في إطار الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على الحق الطبيعي للدول الأعضاء في تحديد نطاق أنظمتها الداخلية ومضمونها وفقا لأطرها التشريعية وأنظمتها الخاصة بمراقبة الصادرات، بما يتسق مع القانون الدولي،

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠٠٩-٢٠١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٣) انظر المقرر ٥١٩/٦٠ و A/60/88 و A/60/88/Corr.2، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ بء.

(٥) A/62/163 و A/62/163/Corr.1.

- وإذ ترحب** بما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتنفيذ القوانين و/أو التدابير الإدارية في سبيل تنظيم السمسرة في الأسلحة في إطار نظمها القانونية،
- وإذ تشجع** التعاون بين الدول الأعضاء من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية ومكافحتها، وإذ تسلم في هذا الصدد بما يبذل من جهود على جميع المستويات، بما يتسق مع القانون الدولي،
- وإذ ترحب** بما قدمته الوكالة الدولية للطاقة الذرية من توجيه تقني ومساعدة في بناء القدرات من أجل تعزيز الأمن النووي على الصعيد العالمي،
- وإذ تشجع** الدول الأعضاء التي في وسعها تبادل الخبرات والممارسات في مجال ضبط السمسرة غير المشروعة وزيادة تعزيز التعاون الدولي تحقيقاً لهذه الغاية على القيام بذلك،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح** أنشطة التوعية التي يضطلع بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والتي تسهم في الجهود الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها،
- وإذ تقر** بالدور البناء الذي يمكن للمجتمع المدني أن يقوم به في التوعية وتوفير الخبرة العملية في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة،
- ١ - **تشدد** على التزام الدول الأعضاء بالتصدي للخطر الذي تشكله أنشطة السمسرة غير المشروعة؛
- ٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على التنفيذ التام للمعاهدات والصكوك والقرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع من أجل منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين، حسب الاقتضاء^(٥)؛
- ٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تضع، بما يتسق مع القانون الدولي، قوانين و/أو تدابير وطنية ملائمة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية وفي المواد والمعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ومكافحتها؛
- ٤ - **تسلم** بأن من الممكن تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها عن طريق بذل جهود مماثلة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- ٥ - **تشدد** على أهمية التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي وبناء القدرات وتبادل المعلومات في مجال منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها، وتشجع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير من هذا القبيل، حسب الاقتضاء، بما يتسق مع القانون الدولي؛
- ٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على الاستعانة، حسب الاقتضاء، بما يتوافر لدى المجتمع المدني من خبرة في مجال وضع تدابير فعالة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها.

الجلسة العامة ٤٥

٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨